السنة الثالثة والعشرون



## الجهووتة الجترائرية الجمهووية الشعبية

# المرسية المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وترات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاعات

| الإدارة والتحسريسس<br>الإمسانية المسامسة للحكسوميسة                       | المرائر المرائر            | نــونـــس<br>داخل الجزائر، المقــرب<br>موريتانيا | الاشتسراة مشسوي            |
|---|----------------------------|--|----------------------------|
| الطبسع والاشتسراكسسات   | شلسة                       | صلحة   |                            |
| ادارة المطبعسة السوسميسة<br>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر | <b>ლაა 150</b><br>ლაა 300  | g.s 100  | الشنكسة الاصليسة           |
| الهاتف الله 15 . 18 . 15 الى 17 ح ب 50 – 3200 الى 17 ح ب 50 – 3200        | بما فيها نفقات<br>الارسسال | e.a 200  | النسخة الاصليسة وتسرجمتهما |

نمين النسخة الاصنية 2,50 درج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 80ر5 درج ثمن العدد للسنيس السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 90ر3 درج نمسن النشسر طبى أتسماس 20 درج للمنظمون .

#### فــهــــرس

#### مراسيم فسرديسة

مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 المسوافق 30 يونيو سنة 1986 يتصمئ انهاء مهسام مكلف بمهمة بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين قياض (مستشار أول) لدى مجلس المحاسبة. 1199

### قرارات، مقررات، مناشين وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام أن 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية

فهـرس (تابع)

لتحويل المعادن وبناء المساكئ، والمحدد مقرها بوادى الفضة.

#### وزارة الفلاحة والصيد البعري

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى الادارة المركزيسة بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 1201

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 المـوافق 25 مايو سنــة 1986 يتضمن احداث لجنتين متساويتي الاعضاء خاصتين بموظفي المحافظة السامية لتطوير السهوب. 1203

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصية بموظفى المركز الوطنى التربوي الفلاحي. 1204

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد التنمية لتربية البقــــن.

ترار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي معهمد التنمية لتربية البقر. 1207

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصبة بموظفى معهد تنميسة الزراعات الواسعة. 1208

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمئ تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بعشرة أسلاك من موظفى معهد تنمية الزراعات الواسعة. الاوراء

| قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصية بموظفى المعهد الوطني لحماية النباتات.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمع احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة بمعهد التنمية لتربية الغنم. 1213

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بموظفى المكتب البراثري المهنى للحبوب.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد تنميسة الزراعات الصناعية.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمئ احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصــة بموظفى معهــد الكــروم

قرارَ مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمئ احداث لجان متساويةً الاعضاء خاصة بموظفى معهد التنمية لتربية الخيــل.

#### فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متسايتي الاعضاء خاصتين بموظفى معهد التنميسة للتربيات الخفيفة.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خساصة بموظفي المعهد الوطني للابحاث الزراعية. لاعدا

قران مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنـة 1986 يتضمن احـداث لجنتين متساويتي الاعضاء خاصتين بموظفى المعهد الوطنني لصعة العيوانات.

قران مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد تنمية زراعة البقول.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية

الاعضاء الخاصة بموظفى معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه. 1225

#### وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 رجب عام 1406 الموافق 30 مارس سنة 1986 يتضمن اجــراء مسابقة ونظامها قصمصه تصميم الملابس الاحتفالية لطلبية مؤسسات التعليم

#### وزارة المسالية

مقرران مؤرخان في 2 و 16 رمضيان عام 1406 الموافق 11 و 25 مايو سنة 1986 يتضمنان اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى. وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يعدد أسعار منتوجات العديد والصلب.

## مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 المسوافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة الصعة العمومية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 تنهى مهام السيد بوفلجة بالجيلالي، بصفته مكلفا بمهمة بوزارة الصحية العمومية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (مستشار أول) لدى مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يدرج السيد بلقاسم بوزانة ويرسم كمستشار أول لدى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبته ابتداء من 4 أبريل سنة 1981.

## فكرارات، مُعْرَّرات، مَنْاشِير

#### وزارة الداخلية والجماعات المحليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي السولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتحويل المعادن وبناء المساكن، والمحدد مقرها بوادي الفضة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعة الثقيلة،

\_ بمقتضى الامن رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القاندون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 – 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المداولة رقم 185 المؤرخة فى 16 يناير سنة 1985 المسادرة عم المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتحويل المعادن وبناء المساكم،

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة تحويل المسادن وبناء المساكف» بولاية الشلف وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى وادى الفضة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، تحويل المعادن وبناء المساكن.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6

مع المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة الشلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

وزير الداخليــة وزير الصناعة الثقيلة والجماعات المعليـة فيصل بوذراع معمـد يعـلى

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى الادارة المركزيسة بوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

#### ان وزير الفلاحة والصيد البعرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضام،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة الفلاحة والصيد البحرى بعنوان الادارة المركزية، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

- I \_ مهندسو الدولة في الفلاحة،
  - ـ البيطريون المفتشون،
- الاساتذة المساعدون في البعث،
  - 2 \_ مهندسو التطبيق في الفلاحة،
    - \_ مساعدو الابحاث.
- 3 \_ مهندسو الفلاحة في طريق الانقراض،
  - ـ التقنيون السامون في الفلاحة.
    - 4 \_ التقنيون في الفلاحة،
  - 5 \_ المساعدون التقنيون في الفلاحة،
- 6 \_ الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة،
  - 7 \_ الاعوان التقنيون في الفلاحة.
    - 8 الملحقون الاداريون.
- مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية.
  - و\_ الكتاب الاداريون.
- مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية.
  - 10 الاعوان الاداريون.
- \_ الاعوان المعتزلون الضاربون على الآلية الكاتبة.
  - II \_ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
    - I2 ــ أعوان المكتب،
    - 13 ـ سائقو السيارات من الصنف الاول.
      - \_ العمال المهنيون من الصنف الاول.
  - 14 سائقو السيارات من الصنف الثاني،
  - 15 ـ العمال المهنيون من الصنف الثانيء
  - 16 \_ العمال المهنيون من الصنف الثالث،
    - 17 \_ أعوان المصلحة.

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

| . الادارة            | ممثلو               | الموظفين             | ممثلو               |  |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|--|
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاســــلاك  |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ مهندسو الدولة في الفلاحة _ البيطريون المفتشون _ الاساعدون في الفلاحة     |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ مهندسو التطبيق في الفلاحة مساعدو الابحاث م                               |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ مهندسو الفلاحة في طريق<br>الانقراض<br>_ التقنيون السامون في الفلاحة      |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | ـ التقنيون في الفلاحة  |
| 2                    | 2                   | 3                    | 2                   | - المساعدون التقنيـون في<br>الفلاحة  |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | - الاعـــوان التقنيـون المتخصصون في الفلاحة                                |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ الاعوان التقنيون في الفلاحة  |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ الاعوان الاداريون<br>_ مفتشو الضمان الاجتماعي<br>الفلاحي والشؤون الريفية |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | ـ الكتاب الاداريون<br>ـ مراقبو الضمان الاجتماعي<br>الفلاحي والشؤون الريفية |
| 4                    | 4                   | 4                    | 4                   | ـ الاعوان الاداريون<br>بـ المنتزلون الضاربون عـلى<br>الآلة الكاتية         |

| الادارة              | ممثلو               | لموظفين              | ممثلو ا             |  |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|--|
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاســـلاك   |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ الاعــوان الضاربون على<br>الآلة الكاتبة                        |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ أعوان المكتب   |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ سائقو السيارات من الصنف الاول _ العمال المهنيون من الصنف الاول |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ سائقو السيارات من الصنف<br>الثاني                              |
| ż                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ العمال المهنيون من الصنف<br>الثاني                             |
| . 2                  | 2                   | 2                    | 2                   | _ الممال المهنيون من الصنف<br>الثالث                             |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ أعوان المصلحية.  |

المادة 3: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1900.

عن وزير الفلاحة والصيد البعرى الامين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متساويتي الاعضاء خاصتين بموظفى المعافظة السامية لتطوير السهوب.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 337 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعافظة السامية لتطوير

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ II المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدث لدى المعافظة السامية لتطوين السهوب لجنتان متساويتي الاعضاء خاصتان بالسلكين المبينين أدناه :

> I \_ مهندسو التطبيق في الفلاحة، -2- التقنيون في الفلاحة.

المادة 2: تتشكل اللجنتان المتساويتا الأعضاء المذكورتان أعلاه، طبقا للجدول التالى :

\_ بمقتضى الأمر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12

\_ وبمقتضى الاس رقم 67 \_ 171 المؤرخ في

صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

31 غشت سنية 1967 والمتضمق تأسيس المركز

الوطئى التربوى الفلاحى المعدل والمتمم بالاس

رقم 71 ــ 40 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971،

| الادارة                | ممثلو                | ممثلو الموظفين        |                      |                           |
|------------------------|----------------------|-----------------------|----------------------|---------------------------|
| الاعضاء<br>الاضافيــون | الاعضاء<br>الـدائمون | الاعضاء<br>الاضافيسون | الاعضاء<br>الـدائمون | الاســلاك                 |
| 2                      | 2                    | 2                     | 2                    | مهندسو التطبيق في الفلاحة |
| 2                      | 2                    | 2                     | 2                    | التقنيون في الفلاحة       |

والمتمم،

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البحرى الأمين العام تور الدين قادرة

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يجدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصـة بموظفى المركز الوطني التربوي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والصيد البحرى،

الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- ويمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى المسركز الوطنى التربوى الفلاحى، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه:

I \_ مهندسو التطبيق،

2 ـ التقنيون في الفلاحة،

3 \_ أعوان المكتب،

- العمال المهنيون من الصنف الثاني . - سائقو السيارات من الصنف الثاني .

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

| الإدارة              | ممثلو الموظفين ممثلو |                      | ممثلو               |   |
|----------------------|----------------------|----------------------|---------------------|---|
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون  | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | -<br>الاســـلاك   |
| 2                    | 2                    | 2                    | 2                   | _ مهندسو التطبيق  |
| 2                    | 2                    | 2                    | 2                   | _ التقنيون في الفلاحة   |
| 2                    | 2                    | 2                    | 2                   | _ أعوان المكتب<br>_ سائقو السيارات من الصنف<br>الثانى<br>_ العمال المهنيون من الصنف<br>الثانى |

المادة 3: ينشر هذا القــران في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1806.

عن وزير الفلاحة والصيد البحرى الامين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد التنمية لتربية البقر.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 88 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوب سنة 1396 والمتضمئ احداث معهد التنمية لتربية البقر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى I7 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 آبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدث لدى معهد التنميسة لتربية البقر، لجان متساويسة الاعضاء خاصسة بالاسلاك المبينة أدناه.

- I \_ مهندسو التطبيق في الفلاحة ،
  - 2 التقنيون في الفلاحة،
    - 3 \_ أعوان المكتب،
- \_ سائقو السيارات من الصنف الثانيء
- \_ العمال المهنيون من الصنف الثاني،
  - 4 العمال المهنيون من الصنف الثالث.

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

| الادارة              | ممثلو               | ممثلو الموظفين       |                     |   |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|---|
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاســـلاك<br>لا  |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ مهندسو التطبيق في الفلاحة   |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | ــ التقنيون في الفلاحة  |
| 3                    | 3                   | . 3                  | 3                   | - أعوان المكتب<br>- سائقو السيارات من الصنف<br>الثانى<br>- العمال المهنيون من الصنف<br>الثانى |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ العمال المهنيون من الصنف<br>الثالث  |

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البحرى الامين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي معهد التنمية لتربية البقر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يصرح بانتخاب الاعوان المبينة أسماؤهـم في الجدول التالي ممثليه للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة.

| الموظفين                               | ممثلو  | الاســــلاك  |
|--|--|--|
| الاعضاء الاضافيون                      | الاعضاء الدائمون                               |  |
| مالح یعیاوی<br>ابراهیم علی مهیدی       | نور الدين عباش<br>الياس غربية                  | ـ مهندسو التطبيق في الفلاحة  |
| محمد الشريف جنان سليمان بن عمرو        | اسماعیل آولمو<br>مقسران ترفوس                  | ـ التقنيون في الفلاحة  |
| عبد القادر عمرى الخير عيواز أحمد سنوسى | مصطفی بوکرت<br>عبد القادر عقون<br>بوعلام صالحی | - أعوان المكتب - أعوان المكتب - سائقو السيارات مع الصنف الثاني - العمال المهنيون مع الصنف الثاني |
| عبد القادر مدان<br>عبد القادر فراج     | عبد القادر بوشریط<br>عبد القادر تهامی          | _ العمال المهنيون من الصنف الثالث  |

يعين الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول التالي ممثلين في اللجان المتساويمة الاعضاء المختمة بستة أسلاك من الموظفيم :

| الادارة           | ممثل_و              | الاســـــلاك                      |
|-------------------|---------------------|-----------------------------------|
| الاعضاء الاضافيون | الاعضاء الدائمون    |                                   |
| محمد دحدوح        | محمد الطاهر بن يوسف | _ مهندسو التطبيق                  |
| عقيلة غرمول       | أحمد بھ نية         |                                   |
| معمد دحدوح        | محمد الطاهر بن يوسف | ـ التقنيون في الفلاحة             |
| عقيلة غرمول       | كمال بلحاج          |                                   |
| كمال بلحاج        | محمد الطاهر بن يوسف | _ أعوان المكتب                    |
| معمد الشريف جنان  | محمد دحدوح          | ـ سائقو السيارات من الصنف الثاني  |
| عمس قالة          | معمد بوزنبوة        | ـ العمال المهنيون من الصنف الثاني |
| معمد دحدوح        | محمد الطاهر بھ يوسف | _ العمال المهنيون من الصنف الثالث |
| عمس قالـة         | كمال بلعاج          |                                   |

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصــة بموظفى معهد تنميـة الزراعات الواسعة.

ان وزير الفلاحة والصيد البعرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 90 المؤرخ فى 1971 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبن سنة 1974 والمتضمى احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى I7 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يعدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رَجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يعدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لدى معهد تنمية الزراعات الواسعة، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه:

- I \_ مهندسو الدولة؛
- 2 \_ مهندسو التطبيق،
- 3 \_ التقنيون في الفلاحة،
- 4 ـ الاعوان التقنيون في الفلاحة،

- 5 ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
  - \_ سائقو السيارات من الصنف الاول،
- \_ العمال المهنيون من الصنف الاول،
  - 6 ـ أعوان المكتب،

- سائقو السيارات من الصنف الثاني، - العمال المهنيون من الصنف الثاني.

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

| . الادارة            | ممثلو               | ممثلو الموظفين       |                     | ممثلو الموظفين ممثل   |  |  |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|---|--|--|
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاسلك  |  |  |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ مهندسو الدولة   |  |  |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ مهندسو التطبيق  |  |  |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ التقنيون في الفلاحة   |  |  |
| 3                    | 3                   | . 3                  | 3                   | ـ الاعـوان التقنيـون في<br>الفلاحـة   |  |  |
| 2                    | 2                   | 2<br>2               | 2                   | _ الاعــوان الضاربون على الآلة الكاتبة _ سائقو السيارات من الصنف الاول _ العمال المهنيون من الصنف |  |  |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | - أعوان المكتب<br>- سائقو السيارات من الصنف<br>الثانى<br>- العمال المهنيون من الصنف<br>الثانى     |  |  |

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البعرى الامين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بعشرة أسلاك من موظفي معهد تنمية الزراعات الواسعة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يصرح بانتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، ممثلين

للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة | الاعضاء لعشرة أسلاك من موظفي معهد تنمية لعشرة أسلاك من موظفى معهد تنمية الزراعات الزراعات الواسعة الاعوان المبينة أسماؤهم في الواسعة ويعين ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الجدول التالي :

| الإدارة                            | ممثلو                                 | موظفین   |  |  |
|------------------------------------|---------------------------------------|--|--|--|
| الاعضاء<br>الاضافيــون             | الاعضاء<br>الدئمون                    | الاعضاء<br>الاضافيــون                                 | الاعضاء<br>الدئمون                               | الاسلاك  |
| محمد حاجی<br>علی کوشیت             |                                       | عمار الصباح<br>بن شهرة بن صديق                         |  | ـ مهندس الدولـة  |
| محمد حلجی<br>علی کوشیت<br>علی کریب | أحمد بوعبة<br>محمد لعجال<br>سعيد عمين | فتيحة سادلى  | یوسف کحل الرأس<br>بلمید آیت أخلاف<br>صالح روابعی |  |
| محمد حاجی<br>علی کوشیت<br>علی کریب | معمد لعجال                            | خیر الدین بن نبی<br>عبد الحمید حمص<br>عبد الکریم بخاری | عبد المجيد شعلال                                 | الفلاحة  |
| محمد <b>حاجی</b><br>علی کوشیت      |                                       | عبد القادر بوكساني<br>عبد المالك بوتفال                | •  | ـ الاعوان التقنيون<br>في الفلاحة   |
| محمد حاجی<br>علی کوشیت             | أحمد بوعبة<br>محمد لعيال              | ابراهیم حسیان<br>العامریة بن شیخ                       | صيلحة تواتى                                      | - الاعوان الضاربون عى الآلة الكاتبة - سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول |
| محمد حاجی<br>علی کوشیت             | أحمد بوعبة<br>محمد لعجال              |  | مهدى عبد الكريم<br>أحسن لونيس                    | - أعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني                    |

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه.

#### ان وزير الفلاحة والصيد البحرىء

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 93 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية أشجار الفواكه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 اللذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الدى يعدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعصاء،

#### یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تحدث لدى معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبنية أدناه:

- (I) مهندسو التطبيق في الفلاحة »
  - 2) التقنيون في الفلاحة،
- 3) العمال المهنيون من الصنف الاول،
  - \_ سائقو السيارات من الصنف الاولى:
- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة.

المادة 2: تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

| الإدارة               | ممثلو                | ممثلو الموظفين         |                     |   |
|-----------------------|----------------------|------------------------|---------------------|---|
| الاعضاء<br>الاضافيسون | الاعضاء<br>الـدائمون | الاعضساء<br>الاضافيسون | الاعضاء<br>الدائمون | الاســـلاك  |
| 3                     | 3                    | 3                      | 3                   | ـ مهندسو التطبيق في الفلاحة   |
| 3                     | 3                    | 3                      | 3                   | ـ التقنيون في الفلاحة   |
| 2                     | 2                    | 2                      | â                   | - العمال المهنيون من الصنف الاول - سائقو السيارات من الصنف الاول - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة |

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البحرى الأمين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصــة بموظفى المعهد الوطنى لعماية النباتات.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ II المؤرخ فى 1975 صفر عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الوطنى لحماية النباتات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 10 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يعدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدث لدى المعهد الوطنى لحماية النباتات، لجان متساوية الاعضام خاصة بالاسلاك المبينة أدناه:

- I \_ مهندسو التطبيق،
- 2 \_ التقنيون في الفلاحة،
- 3 الاعــوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة،
  - 4 الاعوان التقنيون في الفلاحة،
  - 5 الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
    - \_ سائقو السيارات من الصنف الاولى
    - \_ العمال المهنيون من الصنف الاولء
      - 6 \_ أعوان المكتب،
      - \_ سائقو السيارات من الصنف 2%
      - \_ العمال المهنيون من الصنف 2%
        - 7 العمال المهنيون مع الصنف 3.

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

| الادارة              | ممثلو               | ممثلو الموظفين       |                     |  |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|--|
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاســـلاك                                     |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ مهندسو التطبيق                               |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | ـ التقنيون في الفلاحة                          |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | ـ الاعــوان التقنيــون<br>المتخصصون في الفلاحة |

| الادارة              | ممثلو الموظفين ممثلو الادار |                      | ممثلو               |  |
|----------------------|-----------------------------|----------------------|---------------------|--|
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون         | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاســــلاك  |
| 2                    | 2                           | 2                    | 2                   | _ الاعوان التقنيون في الفلاحة  |
| ğ                    | 3                           | 3                    | 3                   | - الاع-وان الضاربون على الآلة الكاتبة - سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول |
| 3                    | 3                           | 3                    | 3                   | - أعوان المكتب<br>- سائقو السيارات من الصنف<br>الثانى<br>- العمال المهنيون من الصنف<br>الثانى          |
| 8                    | 3                           | . 3                  | 3                   | ـ العمال المهنيون مغ الصنف<br>الثالث   |

المادة 3: ينشن هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986ء

عن وزير الفلاحة والصيد البعرى الامين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة بمعهد التنمية لتربية الغنم.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرىء

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 136 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الاس رقم 76 \_ 87 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية الغنم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني هام 1404 الموافق 14 يناين

سئة 1984 الدى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 آبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرن ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى معهد التنمية لتربية الغنم، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك مهندسى التطبيق في الفلاحة.

المادة 2: تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

| • | ممثلو الادارة         |                     | ممثلو الموظفين        |                      |                           |  |
|---|-----------------------|---------------------|-----------------------|----------------------|---------------------------|--|
| • | الاعضاء<br>الاضافيـون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيـون | الاعضاء<br>الـداثمون | الاسلاك                   |  |
| - | 2                     | 2                   | 2                     | 2                    | مهندسو التطبيق في الفلاحة |  |

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 16 رمضيان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1980.

عن وزير الفلاحة والصيد البحرى الأمين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بموظفى المكتبب الجزائرى المهنى للحبوب.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى.

بهمتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 1960 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الجزائرى المهنى للعبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الدى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يعدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى المكتب الجزائري المهنى، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالسلكيين المبينين أدناه:

- الكتاب الاداريون،
- 2) مراقب المكتب الجنزائرى المهنى للعبوب.

المادة 2: تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

| ممثلو الموظفين         |                      | ممثلو الادارة        |                      |   |
|------------------------|----------------------|----------------------|----------------------|---|
| الاعضـاء<br>الاضافيـون | الاعضاء<br>الـدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الـدائمون | الاسلكك   |
| â .                    | Ž                    | 2                    | 2                    | _ الكتاب الاداريون<br>_ مراقبو المكتب الجزائرى<br>المهنى للحبوب |

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البعرى الأمين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد تنميدة الزراعات الصناعية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرىء

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 91 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعة الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضام،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد حدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدث لدى معهد تنمية الزراعات الصناعية لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه:

- I \_ مهندسو التطبيق،
- 2 \_ التقنيون في الفلاحة،
  - 3 أعوان المكتب،
- \_ سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- \_ العمال المهنيون مغ الصنف الثاني،
- 4 العمال المهنيون من الصنف الثالث.

المادة ع: تتشكل اللجان المساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

| الادارة                | ممثلو الادارة        |                        | ممثلو الم            |   |
|------------------------|----------------------|------------------------|----------------------|---|
| الاعضساء<br>الاضافيسون | الاعضاء<br>الـدائمون | الاعضـاء<br>الاضافيـون | الاعضاء<br>الـدائمون | الاســـلاك  |
| 3                      | 3                    | 3                      | 3                    | _ مهندسو الفلاحة  |
| 3                      | 3                    | 3                      | 3                    | _ التقنيون في الفلاحة   |
| ĝ                      | 2                    | 2                      | â                    | ۔ أعوان المكتب<br>- سائقو السيارات من الصنف<br>الثانى<br>- العمال المهنيون من الصنف<br>الثانى |
| 2                      | 2                    | 2                      | â                    | ـ العمال المهنيون من الصنف<br>الثالث  |

الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية والمتمم، الشعبية.

> حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البحرى الأمين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 3: ينشر هـذا القـرار في الجريدة | القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل

\_ وبمقتضى الامن رقم 69 \_ 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبى سنة 1969 والمتضمن احداث معهد التقنولوجيا الزراعيـة المعدل بالامر رقم 71 \_ 66 المؤرخ في 15 فبراير

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 10 المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام 1404 الموافق ١4 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 المؤافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء.

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: تحدث لدى معهد التقنولوجيا الزراعية، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه:

عندسو الدولة في الفلاحة،

2 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،

3 - الاعوان الاداريون،

4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

5 \_ أعوان المكاتب وسائقو السيارات من الصنف الثاني،

6 \_ سائقو السيارات من الصنف الاول،

7 - العمال المهنيون من الصنف الاول،

8 \_ العمال المهنيون من الصنف الثاني،

و \_ العمال المهنيون من الصنف الثالث،

10 \_ أعوان المصالح.

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المدكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

| ممثلو الادارة        |                     | ممثلو الموظفين       |                     |   |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|---|
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاســـلاك  |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ مهندسو الدولة في الفلاحة                            |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ مهندسو التطبيق في الفلاحة                           |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | ـ الاعوان الاداريون                                   |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | ـ الاعــوان الضاربون على<br>الآلة الكاتبة             |
| <b>3</b>             | 3                   | 3                    | 3                   | _ أعوان المكتب<br>_ سائقو السيارات مع الصنف<br>الثاني |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | ـ سائقو السيارات من الصنف<br>الاول                    |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ العمال المهنيون مغ الصنف<br>الاول                   |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ العمال المهنيون مع الصنف<br>الثاني                  |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ العمال المهنيون من الصنف<br>الثالث                  |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ أعوان المصالح                                       |

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البحرى الامين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصـة بموظفى معهد الكروم والغمور.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للرظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 70 المؤرخ فى 28 دى العجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث معهد الكروم والغمور وتنظيمه، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الدى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

یقرن ما یلی 🕯

المادة الاولى: تحدث لدى معهد الكروم والخمور، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه:

I ـ مهندسو التطبيق في الفلاحة،

2 - التقنيون في الفلاحة،

3 - العمال المهنيون من الصنف الثاني،

- سائقو السيارات من الصنف الثاني،

ـ أعوان المكتب.

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

|   | ممثلو المو          | ظفين                   | ممثلو الادار        | ä                     |
|---|---------------------|------------------------|---------------------|-----------------------|
| الإسلاك   | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضياء<br>الاضافييون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيسون |
| _ مهندسو التطبيق  | 2                   | 2.                     | 2                   | 2                     |
| ـ التقنيون في الفلاحة ب   | 2                   | 2                      | 2                   | 2                     |
| ـ سائقو السيارات من الصنف<br>الثانى<br>ـ العمال المهنيون من الصنف<br>الثانى<br>ـ أعوان المكتب | 2                   | 2                      | 2                   | 2                     |

المادة 3: ينشس هـذا القـرار في الجريـدة الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضيان هام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البعرى الأمين العام نون الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد التنمية لتربية الغيل.

#### ان وزير الفلاحة والصيد البحرىء

\_ بمقتضى الامن رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الاس رقم 76 \_ 89 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1376 والمتضمئ احداث معهد التنمية لتربية الخيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى IT ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعتماء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يعدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى معهد التنمية لتربية الخيل، لجان متساوية الاعضاء خاصــة بالاسلاك المبينة أدناه:

ت ـ الاعوان التقنيـون المتخصصون في الفلاحة،

2 - العمال المهنيون من الصنف الاول،
 3 - العمال المهنيون من الصنف الثاني،
 4 - العمال المهنيون من الصنف الثالث.

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

|                      |                     |                      | 0                   |   |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|---|
| الادارة              | ممثلو الادارة       |                      | ممثلو المو          |   |
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاســـلاك                                      |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | - الاعـــوان التقنيــون<br>المتخصصون في الفلاحة |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ العمال المهنيون مع الصنف<br>الاول             |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | ـ العمال المهنيون مغ الصنف<br>الثاني            |
| 4                    | 4                   | 4                    | 4                   | _ العمال المهنيون من الصنف<br>الثالث            |

المادة 3: ينشن هذا القسران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البعرى الامين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متساويتي الاعضاء خاصتين بموظفى معهد التنميسة للتربيات الخفيفة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 1966 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 91 المؤرخ فى 1976 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن احداث معهد التنمية للتربيات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الندى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدث لدى معهد التنمية للتربيات الخفيفة لجنتان متساويتا الاعضاء خاصتان بالسلكين المبينين أدناه:

ا) مهندسو التطبيق في الفلاحة،التقنيون في الفلاحة.

المادة 2: تتشكل اللجنتان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه، طبقا للجدول التالي :

| الادارة .             | · ممثل               | الموظفين              | ممثلو               |                           |
|-----------------------|----------------------|-----------------------|---------------------|---------------------------|
| الاعضاء<br>الاضافيـون | الاعضاء<br>الـدائمون | الاعضاء<br>الاضافيـون | الاعضاء<br>الداتمون | الاسلاك                   |
| 2                     | 2                    | 2                     | 2                   | مهندسو التطبيق في الفلاحة |
| Ž.                    | 2                    | 2                     | 2                   | الثقنيون في الفلاحة       |

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائد في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البعرى الأمين العام أور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خياصة بموظفى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية.

#### ان وزير الفلاحة والصيد البعرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 78 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1385 الموافق II أبريل سنة 1966 المعدل والمتمم بالامر رقم 70 \_ 66 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمى احــداث المعهد الوطنى للابحاث الزراعية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 10 المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ فى IZ ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية، لجان متساوية الاعضاء بالاسلاك المبينة أدناه:

ع مهندسو الدولة في الفلاحة ،
 الاساتذة المساعدون في الابحاث ،

مهندسو التطبیق فی الفلاحة،
 المساعدون فی الابحاث،

3 \_ التقنيون في الفلاحة،

4 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،

5 \_ الاعوان الاداريون،

6 \_ أعوان المكاتب،

7 - سائقو السيارات من الصنف الاول،

\_ العمال المهنيون من الصنف الاولى،

ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

8 \_ سائقو السيارات من الصنف الثاني،

و \_ العمال المهنيون من الصنف الثاني،

TO \_ العمال المهنيون من الصنف الثالث.

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

|                      |                     | ,                    |                     | ·  |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|--|
| الادارة              | ممثلو الادارة       |                      | ممثلو               |  |
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاســــلاك  |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ مهندسو الدولة في الفلاحة<br>_ الاساتذة المساعدون في<br>الابحاث |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ مهندسو التطبيق في الفلاحة المساعدون في الابحاث                 |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | ـ التقنيون في الفلاحة  |

| الادارة              | ممثلو الادارة       |                      | ممثلو               |   |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|---|
| الإعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاســـلاك  |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ الاعوان التقنيون في الفلاحة   |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ الاعوان الاداريون   |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ أعوان المكاتب   |
| <b>3</b>             | 3                   | 3                    | 3                   | - سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول - الاعــوان الضاربون على الآلة الكاتبة |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ سائقو السيارات من الصنف<br>الثاني   |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | ـ العمال المهنيون من الصنف<br>الثاني  |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ العمال المهنيون من الصنف<br>الثالث  |

المادة 3: ينشى هذا القسوار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1980.

عن وزير الفلاحة والصيد البعرى الامين العسام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متسايتي الاعضاء خاصتين بموظفي المعهد الوطني لصعة العيوانات.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 90 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احسدات المعهد الوطنى لصحة العيوانات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى I ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يعدد عدد الاعضاء،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى المعهد الوطنى لمنحة العيوانات، لجنتان متسساويتا الاعضاء خاصتان بالسلكين المبينين أدناه :

ت البيطريون المفتشون،

2 \_ التقنيون في الفلاحة.

المادة 2: تتشكل اللجنتان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه طبقا للجدول التالى:

| ممثلو الادارة        |                     | ممثلو الموظفين ممثلوا |                     |                       |
|----------------------|---------------------|-----------------------|---------------------|-----------------------|
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون  | الاعضاء<br>الدائمون | الاســلاك             |
| 4                    | 4                   | 4 .                   | 4                   | _ البيطريون المفتشون  |
| 3                    | 3                   | 3                     | 3                   | _ التقنيون في الفلاحة |

المادة 3: ينشى هذا القــرار فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البحرى الامين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد تنمية زراعة البقول.

إن وزير الفلاحة والصيد البحرى،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 92 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة البقول،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 10 المؤرخ في IJ ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى معهد تنمية زراعة البقول، لجان متساوية الاعضاء خاصـة بالاسلاك المبينة أدناه:

I \_ مهندسو التطبيق في الفلاحة ،

2 \_ التقنيون في الفلاحة،

3 \_ الاعوان التقنيون في الفلاحة،

4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

\_ سائقو السيارات من الصنف الاول،

\_ العمال المهنيون من الصنف الاولى

5 \_ سائقو السيارات من الصنف الثاني،

\_ العمال المهنيون من الصنف الثاني

\_ أعوان المكاتب.

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

| الادارة              | ممثلو الادارة       |                      | ممثلو               |  |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|--|
| الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الدائمون | الاعضاء<br>الاضافيون | الاعضاء<br>الداتمون | الاســـلاك   |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ مهندسو التطبيق في الفلاحة  |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ التقنيون في الفلاحة  |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | _ الاعوان التقنيون في الفلاحة  |
| 2                    | 2                   | 2                    | 2                   | _ الاعدوان الصاربون على الآلة الكاتبة _ سائقو السيارات من الصنف الاول _ العمال المهنيون من الصنف الاول المهنيون من الصنف الاول |
| 3                    | 3                   | 3                    | 3                   | - سائقو السيارات من الصنف<br>الثانى<br>- العمال المهنيون من الصنف<br>الثانى<br>- أعوان المكاتب                                 |

المادة 3: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة والصيد البعرى الامين العام فور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه.

بموجب قران مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الفواكه:

الموافق 25 مايو سنة 1986 يتنخب الاعوان المذكورة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصية بالاسلاك الخمسة (5) لموظفى معهد تنمية زراعة أشجان الفواكه:

| الاعضاء الاضافيون                                | الاعضاء الدائمون                                  | الاســـلاك  |
|--|---|---|
| عبد الحميد آيت بلقاسم سعيد به حمادة خالد بوطبيبة | رشيد به بوزيان<br>محمود مجدوب<br>عبد الرحم الاحمق | _ مهندسو التطبيق في الفلاحة   |
| ابراهیم عیسی<br>رابح عماری<br>اسماعیل بوزة       | الهاشمی یاسع<br>بوعلام عبدی<br>جمال زرایمی        | ـ التقنيون في الفلاحة   |
| تونسیة اسماعیل<br>وهیبة بوهالی                   | عمن بومهدی<br>مبارك منصدوری                       | _ العمال المهنيون مع الصنف الاول _ سائقو السيارات مع الصنف الاول _ الاعدان الضاربون على الآلة الكاتبة |

يعين الاعوان المذكورة أسماؤهم في الجدولأدناه ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك الخمسة (5) لموظفي معهدتنمية زراعة أشجار الفواكه:

| الاعضاء الاضافيون                      | الاعضاء الدائمون                                  | الاســــلاك  |
|--|---|--|
| حامد رزیقی<br>محمد عبروس<br>ساسی عمصور | بوعامل بوكراع<br>ناصل بوكلــــة<br>حبيب بن الشريف | ـ مهندسو التطبيق في الفلاحة  |
| حامد رزیقی<br>محمد عبروس<br>ساسی عمصور | بوعامن بوكراع<br>ناصن بوكلـــة<br>حبيب به الشريف  | ـ التقنيون في الفلاحة  |
| حامد رزیقی<br>محمد عبروس               | بوعامن بوكراع<br>ناصر بوكلـــة                    | _ العمال المهنيون من الصنف الاول _ سائقو السيارات من الصنف الاول _ الاعدوان الضاربون على الآلة الكاتبة |

#### وزارة الثقافة والسيساحسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 رجب عام 1406 الموافق 30 مارس سنة 1986 يتضمن اجــراء مسابقة ونظامها قصىد تصميم الملابس الاحتفالية لطلبية مؤسسات التعليم العالي.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير التعليم العالى،

 بناء على المرسوم رقم 82 \_ 23 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يعدل المرسوم رقم 81 ــ 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 الذي يجدد صلاحيات وزير لتعليم والبحث

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نانب الوزير المكلف بالسياحة،

#### يقرران مايلى :

مدينة الجزائر.

المادة الاولى : تجرى مسابقة وطنية لتصميم الملابس الاحتفالية لطلبة مؤسسات التعليم العالى الأتية:

- ١ المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في الحراش مدينة الجزائر،
- 2 ـ المعهد الوطني للاعله الآلي في وادي السمار في مدينة الجرائر،
- 3 ـ المدرسة الوطنية للبيطرة في العراش مدينة الجزائل،
- 4 \_ المعهد الوطني لعلوم الزراعة في الحراش، مدينة الجزائر،
- 5 ـ المدرسة المتعددة التقنيات للهندسـة المعمادية والتعمير في الحراش، مدينة الجزائر، 6 \_ المدرسة العليا للاساتدة في القبة،

7 - المدرسة العليا للاسات لله في مدينة مستغانم،

8 \_ المدرسة العلي\_\_\_ للاساتذة في مدينة أم البواقي،

و \_ المدرسة العليا للاساتــنة في مدينـة

10 \_ المدرسة العليا للعليم التكنولوجي في مدينة وهران،

II \_ معهد المواصلات السلكية واللاسلكية في مدينة وهران،

12 \_ المدرسة الوطنيسة للادارة في مدينة الجزائر.

المادة 2: تخول المسابقة العــق في خمس جوائز تعدد كيفيات منعها وشروط ذلك طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 3: يقصد بالجوائز مكافأة من يعد بعض النماذج الصغيرة للملابس التي يرتديها طلبة المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه من الجنسين أو يعدها كلها.

المادة 4: يجب على المترشعين أن يقدموا أربعة مقترحات تصميم في أوراق الرسم \_ غرضيا \_ من مقياس 0,65 م × 0,50 م، ويــوزع حسب ما ياتى :

آ \_ نموذج صغير بالالوان للباس الاحتفالي الصيفى للذكور حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

ب \_ نموذج صغير بالالوان للباس الاحتفالي الشتوى للذكور حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

ج - نموذج صغير بالالوان للباس الاحتفالي للبنات حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

د ـ نموذج صغير بالالوان للباس الاحتفالي الشتوى للبنات حسب النظرة الامامية والنظيرة

المادة 5: يجب أن يصمم كل نمسوذج صغير معناية فائقة وأن يصحب ببيان وصفى ويكتب فى خلفه بأعلى الجهة اليمنى منه اسم المصمم ولقبه.

تترك المواصفات التقنية التفصيلية لما يوحى به الهام المصمم.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة المخولة لمنح الجوائز من :

- \_ ممثل وزارة الثقافة والسياحة، رئيساء
  - ـ ممثل وزارة التعليم العالى،
  - ـ ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
- ـ ممثل الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية،
  - ــ ممثل الاتحاد الوطني،
  - \_ ممثل المدرسة العليا للفنون الجميلة،
    - \_ مصمم أزياء،
      - ـ رسام زیتی،
        - ــ مزخــرف.

لا يسمح لاعضاء اللجنة أن يشــاركوا في المسابقة.

المادة 7: تتولى مصالح وزارة الثقافية والسياحة كتابة اللجنة.

المادة 8: يجب أن تودع النماذج الصغيرة في مقن كتابة المسابقة بوزارة الثقافة والسياحة بعد خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ اعلان المسابقة في الصحف الوطنية. تسجل الترشيحات عند استلام النماذج الصغيرة في دفتر مرقوم يوقعه رئيس اللجنة.

المادة و: تخول المسابقة العق في منح الجوائز الخمس الآتية:

- ـ الجائزة الاولى : 50.000,00 دج
- \_ الجائزة الثانية : 40.000,00 دج
- الجائزة الثالثة : 30.000,00 دج
- \_ الجائزة الرابعة: 20.000,00 دج
- \_ الجائزة الخامسة : 10.000,00 دج.

تمنح الجوائن بأغلبية الاصوات التى تحصل عليها اقتراحات كل مترشح.

قرار اللجنة لارجعة فيه.

المادة 10 : يمكن أن تمنح جوائن تشجيعية.

المادة II: تصبح النماذج المجازة ملكا لوزارة الثقافة والسياحة ولا ترد لاصعابها.

المادة 12: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1406 الموافق 30 مارس سنة 1986.

عن وزير الثقافة عن وزير التعليم العالى والسياحة الامين العام الامين العام مصطفى بغارى أحمد النوى

#### وزارة الماليــة

مقرران مؤرخان فى 2 و 16 رمضان عام 1406 الموافق 11 و 25 مايو سنة 1986 يتضمنان اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 رمضان عام 1406 الموافق II مايو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيب عبد الله بدر الدين العويطى الساكن في الاغواط لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسبح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم مرح 25 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام والتي يجب اعدادها خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يعتمد مؤقتا السيد نور الديم ملال الساكن في غرداية لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 مم المرسوم رقم 76 \_ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلقة باعداد مسح الاراضي العام ويجب اعدادها خلال ممارسة مهامه.

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يعدد أسعار منتوجات العديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977، المتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد والصلب،

#### یقرر مایلی 🕯

المادة الاولى: يجرى بيع منتوجات العديد والصلب خلال السداسى الثانى لعام 1986 وفقا للاسعار المحددة فى جدول الاسعار لمنتوجات العديد والصلب «النشرة الصادرة فى يوليو سنة 1986» والتى تمثال ضبط الجدول المعدد فى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2: يطبق الجدول في مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التي تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب ومخازن وكلائها المعتمدين.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعيدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

فيصل بوذراع